الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.14

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٤، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-63676 (A)

0263676

عقدت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/57/208 وA/57/403)

١ - **السيد بياتو** (البرازيل) قال إن الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت دليلاً على إنجاز الهدف الذي كان منشوراً في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ وهو إنشاء محكمة دائمة ومستقلة بما يكفل ألا تمضي أفدح الجرائم الدولية بغير عقاب.

٢ - ومن المآثر التي يتجلى فيها تصميم المجتمع الدولي على استحداث محكمة عالمية أن الحلول قد تم التوصل إليها على أساس من توافق الآراء بالنسبة لجميع المسائل الملحة المطروحة على اللجنة التحضيرية.

٣ - ومنذ أربع سنوات مضت كان بوسع قليلين فقط أن يتخيلوا سرعة وعدد التصديقات التي تمت حتى اليوم على النظام الأساسي وقد جاء دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ ليعكس شعوراً بالإلحاح يشارك وفده فيه. كما أن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المكلفة باقتراح تغييرات تضفي على النظام القانوني البرازيلي على نحو ما يتطلبه تنفيذ نظام روما الأساسي سوف تصدر تقريرها في المستقبل القريب. ومن خلال تبني واعتماد تشريعات وطنية تقصد إلى الحد من الجرائم البشعة، تستطيع المحكمة بأقصى قدر من الفعالية أن تكافح الشعور بالإفلات من العقاب الذي يكمن في صميم هذه الأفعال.

٤ - ومضى يقول إن الفعالية القصوى للجهاز القضائي الذي يتم إنشاؤه في لاهاي سوف تقتضي أن تظل المحكمة غير متحيزة دائماً في الأحكام التي تصدرها كما أن المسؤولية سوف تقع إلى حد كبير على عاتق المدعي والقضاة إذ سيترك لهم أمر إيجاد توازن بين متطلبات العدل والجزاء وبين مقتضيات العلاقات الدولية وفي ظل هذا الفهم قدمت حكومته ترشيحاً لقاضٍ في المحكمة.

٥ - وأعرب عن قناعة وفده بأن نظام المراجعات والتوازنات الدقيق الوارد في صلب النظام الأساسي يكفل الضمانات اللازمة ضد إساءة استخدام اختصاص المحكمة انطلاقاً من دوافع سياسية.

٦ - وفي نهاية المطاف فإن كفاءة المحكمة ومصداقيتها تتناسبان مباشرة مع طابعها العالمي الشامل ومن ثم يدعو وفده جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على النظام الأساسي إلى أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

٧ - **السيد روستو** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن حكومته لم يكن من أهدافها أن تقوض المحكمة الجنائية الدولية بل إنها احترمت حق الدول في أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي وفي الوقت نفسه فإن قرار حكومته أن لا تصبح طرفاً أمرٌ ينبغي احترامه.

٨ - ومضى يقول إن هناك ثلاثة أسباب رئيسية لمعارضة حكومته هذا النظام الأساسي.

٩ - أولاً، يساور حكومته القلق بشأن خطر عمليات التقاضي المدفوعة سياسياً وفي ظل نظام ديموقراطي من المراجعات والتوازنات فإن من شأن مكتب للمدعي العام يشكل وجوده فرعاً من فروع الحكومة أن يكون مسؤولاً من الناحية السياسية وهذا الوضع لا يتوافر بالنسبة للمحكمة.

١٠ - ثانياً، بينما تتمتع الدول ذات السيادة الحق في محاكمة غير المواطنين الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنيها أو على أرضها، فإن حكومته لم تعترف قط بحق منظمة دولية في أن تفعل ذلك دون موافقتها أو دون تكليف بذلك من مجلس الأمن ومراقبة من جانب المجلس والحاصل أن المحكمة لا تشكل جزءاً من النظام الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي يثير شواغل بشأن إجراءات التقاضي الأصولية بما في ذلك مسائل تكرار المحاكمة على نفس الجريمة وتعريفات الجرائم ومشاكل الإثبات والشهادة مما قد يثار عندما يتعيَّن على المحكمة أن توائم بين نظم قانونية مختلفة ولغات مختلفة.

١٢ - وأخيراً فإن جمعية الدول الأطراف مازالت تكافح للتوصل إلى تعريف للعدوان وتلك مسألة متروكة للمجلس بموجب الميثاق.

١٣ - لهذه الأسباب ولغيرها فإن حكومته لم تستطع أن تنضم إلى توافق الآراء.

١٤ - **السيد بينتو باسوتكو** (بيرو) قال إنه منذ تصديق النظام الأساسي في السنة الماضية درست حكومته أحكام النظام الأساسي و عممتها بمشاركة مع منظمات المجتمع المدني. وعلى أساس تلك الأنشطة قامت حكومته مؤخراً بإنشاء لجنة لمراجعة قانون العقوبات واللوائح المعدِّلة له من أجل المواءمة بينها وبين النظام الأساسي وغيره من الصكوك الدولية. ومن شأن هذه الخطوات أن تتيح للمشرعين في بيرو أن يدرُجوا ضمن النظام القانوني بعض الجرائم الدولية التي لم ترد في نظام روما الأساسي مع تحسين تعريفات جرائم أخرى.

١٥ - ومضى يقول إن الانتخابات المقبلة لقضاة المحكمة سوف ينجم عنها أثر رئيسي بالنسبة للقدرة الحقيقية للمجتمع الدولي على إقامة العدل ويؤكد وفده الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجمعية الأولى للدول الأطراف بشأن نظام انتخاب القضاة مما سيساعد في الحفاظ على توازنٍ كاف من الناحية الجغرافية والجنسانية في المحكمة.

١٦ - ومضى يقول إنه بينما تم إحراز تقدم ملموس في إيجاد المحكمة ذاتها فثمة بند جوهري مازال على جدول الأعمال وهو تعريف جريمة العدوان. ومن شأن الاتفاق على تعريف من هذا القبيل أن يضع نهاية للإفلات من العقوبة فيما يتعلق بتلك الجرائم ويساعد على حفظ السلام بين الدول.

١٧ - ثم أوضح أن حكومته تدعو للتعاون من جانب الدول كافة في أن يساق إلى ساحة العدالة مرتكبو الجرائم الخطيرة وبخاصة الذين يتبوأون مناصب سياسية رفيعة. ولن تألو حكومته جهداً في التوصل طبقاً للقانون الدولي إلى تسليم رئيسٍ سابقٍ للدولة هو الآن لاجئ في بلدٍ أسيوي ولكنه مطلوب بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١٨ - وبصرف النظر عن سمو قضية العدالة الدولية فإنها قد تُفهم خطأ في بعض الأحيان بل وينظر إليها بقدر من الارتياب. وعليه فإن وفده يؤكد من جديد على أهمية تقييم المحكمة ضمن إطار بعدها الإنساني الحقيقي مع الحفاظ على سلامة النظام الأساسي من خلال توخي حسن النية في تفسير أحكامه وتطبيقها.

١٩ - **السيدة جيلارد** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولي) رحبت بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقالت إن المحكمة تعكس توافقاً دولياً راسخاً بين الآراء يقضي بأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هي موضع اهتمام الدول كافة والمجتمع الدولي ككل.

٢٠ - وأوضحت أن، مؤسس منظمتها، غوستاف موينيه، كان أول من اقترح إنشاء محكمة من هذا القبيل منذ نحو ١٤٠ سنة. وقد استغرق الأمر ثمانين عاماً لكي يدرج الاقتراح في جدول أعمال الأمم المتحدة إذ كانت حديثة العهد، ثم خمسين سنة أخرى لكي يتم إنشاء المحكمة. وهذا دليل لا على التحديات التي أمكن تخطيها ولكن على التحديات التي مازالت قائمة إذا ما كان الهدف هو محكمة تتمتع بالمصداقية والفعالية.

٢١ - ومضت تقول إن ثمة مهمة تتمثل في تزويد المحكمة بأوسع قدر ممكن من الدعم السياسي والمالي. وفي هذا الصدد فمن المهم انتخاب مدع عام وقضاة يتمتعون بأعلى درجات الكفاءة والنزاهة فيما يمثلون منظوراً عريضاً من الدول والثقافات والنظم القانونية.

٢٢ - وتطرقت إلى المهمة الثانية التي تتمثل في ضمان أن تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي تقوم باستعراض قوانينها وإجراءاتها الوطنية بما يمكنها من التعاون مع المحكمة.

٢٣ - أما المهمة الثالثة المستقاة من ولاية المحكمة المحدودة بصورة متعمدة فتتمثل في أنها تأتي لتكمل دون أن تحل محل الاختصاصات الجنائية الوطنية. وليس من سبيل لتحقيق ذلك إلا بأن تضمن الدول أن نظمها القانونية المحلية تعاقب على الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة القضائية ومن ثم تنفذ هذه الاختصاصات وفي هذا الصدد تشجع منظمتها الدول على ممارسة الولاية القضائية في تلك الجرائم على أساس الاختصاص العالمي أو بعبارة أخرى بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم وجنسية المتهم بارتكابه.

٢٤ - ومضت تقول إن على الدول أن تدرك أن اعتماد التشريعات التي تقضي بتأثيم الجرائم التي يرد تعريفها في النظام الأساسي قد لا يكون كافياً للنهوض بالتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى. وعلى سبيل المثال فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤لحماية الممتلكات الثقافية في وقت الصراعات المسلحة وفي بروتوكوليها، وفي اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر وتقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الأربعة، واتفاقية ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، كل ذلك سوف يستدعى النظر في ماهية الالتزامات الإضافية المطلوبة على طريق المنع والمعاقبة على النحو الذي تفرضه تلك المعاهدات.

٢٥ - وأخيراً أعربت عن ترحيبها بما تم مؤخراً من اعتماد الدول الأطراف النظام الأساسي لأركان الجرائم والنظام الداخلي ونظام الإثبات معربة أيضاً عن تقديرها للدول التي اعترفت بالولاية المحددة لمنظمتها في القاعدة ٧٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.